


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤/١١/٥١٨

المملكة العربية السعودية

اللائحة العامة لمجلس الوزراء



الرقم

التاريخ

التابع

الموضوع

قرار رقم ١١ وتاريخ ٢٦/٢/١٤٠٠ هـ

ان مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتملة على خطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٧٢٨٩/١٧ في ٢٠/٤/٩٨ هـ المتضمن ان المادة (٤) من نظام المناقصات والمزايدات الملغى قد نصت على من يحظر التعامل معهم.

وحيث ان نظام تأمين مشتريات الحكومة الجديد الذي حل محله لم يرد به نص مماثل للنص الوارد في النظام الملغى وكان القصد من ذلك ان يحد بذلك تنظيم خاص لا يرتبط بهى نظام آخر ويصدر به قرار من مجلس الوزراء وقد طلب معاليه احالة هذا الاقتراح الى شعبة الخبراء للدراسة واعداد التنظيم بالتعاون مع الوزارة ومن ثم اصداره بقرار من مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على محضر شعبة الخبراء رقم ٥٧ في ٢٦/٤/١٣٩٩ هـ في الموضوع.

يقرر

الموافقة على القواعد الخاصة بمن يمنع تعامله مع الحكومة بصيغتها المرافقة لهذا.

ولما ذكره - - - - -

نائب رئيس مجلس الوزراء
عز

٥ / ١ / ٤٤ / ٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية السورية
بيروت ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم ٥ / ١٥٤
التاريخ ١٥ / ٢ / ٤٤
التتابع ٢

٥٢
٤٤ / ٢ / ٤٧

ادارة الانظمة والموظفين

الموضوع : حول القواعد الخاصة بمنع تعامله
مع الحكومة .

((تعمم))

صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني حفظه الله
بعد التحية والاحترام :-

أبعث لسعومكم طيه صورة من قرار مجلس الوزراء رقم ١١ و تاريخ ٢٦ / ٢ / ٤٠٠ هـ القاضي
بالموافقة على القواعد الخاصة بمنع تعامله مع الحكومة بصيغتها المرافقه لهذا .
وحيث وافق جلالة مولاي على ذلك ، أرجو التكرم باكمال اللازم بموجبه . وتقبلوا تحياتي ،

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

محمد عبدالله النوبصر

نسخة مع صورة من القرار والصيغه لكل وزارة ومصلحة حكومية ومؤسسة عامه .

الرقم

التاريخ

التوابع

الموضوع

القواعد الخاصة بمن يمنع تعامله مع الحكومة

المادة الأولى :-

لا يجوز شراء أصناف من الأشخاص المذكورين فيما بعد ولا تكليفهم بخدمات أو اشغال عامة ولا قبول عطاءات أو عروض منهم .

(أ) موظفو الحكومة . ومع ذلك يجوز تكليفهم بأعمال غير تجارية اذا كان قد صرح لهم بمزاوتها كما يجوز شراء كتب من تأليفهم سواء منهم مباشرة او من المكتبات المودعة بها أو تكليفهم بالقيام بأعمال فنية كالرسم والتصوير والموسيقى وشراء حق الملكية الادبية او الفنية او مصنفاتهم .

(ب) السجونون بجرم اثناء اتخاذ اجراءات التعاقد .

(ج) من تقضي الانظمة بمنع التعامل معهم حتى يرد اليهم اعتبارهم حسب النظام .

(د) المفلسون حتى يرد اعتبارهم .

(هـ) من لم يبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً .

(و) من سحب منه العمل اذا قررت اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣) أن اسباب السحب تدعو الى منع التعامل معه او صدر قرار بذلك من جهة قضائية مختصة .

(ز) من ثبت التجاؤم الى الغش والتحايل والتلاعب في تعامله مع الوزارات والمصالح الحكومية والاجهزة ذوات الشخصية المعنوية المستقلة وقررت اللجنة المنصوص عليها في المادة

(٣) منع التعامل معه او صدر قرار بذلك من جهة قضائية مختصة .

المادة الثانية :-

على الوزارات والمصالح الحكومية والاجهزة ذوات الشخصية المعنوية المستقلة ابلاغ وزارة المالية والاقتصاد الوطني بحالات الغش والتحايل والتلاعب اذا اكتشفت اثناء او بعد التنفيذ وكذلك تزويدها بقرارات سحب العمل .

المادة الثالثة :-

يشكل وزير المالية والاقتصاد الوطني لجنة من ستشارين قانونيين سعوديين من جهات محايدة للنظر في بلاغات الغش والتحايل والتلاعب وقرارات سحب العمل التي تحال الى وزارة المالية والاقتصاد الوطني وما قد يقدم عنها من تظلمات ممن صدرت بحقها وعليها سماع اعتراض المتظلم وسماع وجهة نظر الجهة التي اصدرت البلاغ او قرار السحب وبعد ذلك تصدر قرارها وفق

الاحكام المنصوص عليها في المادتين الرابعة والخامسة . (١)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لجنة العربية السعودية
مؤاتة العامة مجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التابع

الموضوع (٢/٥ -)

المادة الرابعة :

تدرس اللجنة بلاغات الغش والتلاعب والتحايل وتسمع دفاع المقاتل ووجهة نظر الجهة المبلغة فاذا ثبت حصول أى واقعية مما نسب الى المقاتل أو المتعهد تصدر اللجنة قرارا بمنع التعامل معه خلال المدة التى تراها كافية لردعه ويكون هذا القرار قابلا للتظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغه لصاحب الشأن .

المادة الخامسة :

تدرس اللجنة قرارات سحب العمل فان رأيت أن أسبابه تدعو الى منع التعامل مع من صدر بحقه القرار تصدر اللجنة قرارا بمنع التعامل معه خلال المدة التى تراها كافية لردعه ويكون هذا القرار قابلا للتظلم امام ديوان المظالم خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغه لصاحب الشأن .

المادة السادسة :

تتولى الادارة التى يعينها وزير المالية والاقتصاد الوطنى تقييد اسماء الأشخاص الممنوع التعامل معهم فى سجل خاص عند ما تصبح القرارات الصادرة بمنعهم نهائية ويحرم عنهم على كافة الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية المستقلة .

المادة السابعة :

لا يجوز تعديل مدة المنع من التعامل او الشطب من سجل الممنوعين قبل مضي المدة التى حددها قرار المنع ويستثنى من ذلك الحالات التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء او امر ساسى .

